



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتبها الوزير

التاريخ / / ٢٠١٣

قرار وزارى

رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل كلاً من القرار الوزارى رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

والقرار الوزارى رقم (٢١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن مدرسة الكنفئة الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى



وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٦) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المنهاج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المنهاج الأمريكية
لمرحلة التعليم الثانوى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شؤون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للمصالح العام ،

تفسير

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزارى رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والقرار الوزارى رقم (٢١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بتدريس المنهاج الأمريكية والصادران لمدرسة الكنفئة الخاصة للغات والكنفئة فى الكيلو (٣٠) طريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوى والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية وذلك لتغير جهة الاعتماد المانحة لتصبح (ADVANCING EXCELLENCE IN EDUCATION WORLD WIDE) (ADVANCING EXCELLENCE IN EDUCATION WORLD WIDE) بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بواقع واحد فصل وينمو بالجمالى (١٤) فصل من الفصول المصرح بها من المديرية التعليمية وينفس الكثافة المقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

٢٠٠

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والملااب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المنبئة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول ديبلوما] وأن يؤدى الطالب المصرى والطالب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأتنية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة الكنفية الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقتون التعليم الصادر بالقتون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد شليم)

